

أهمية ضبط المصطلحات بالنصوص الشرعية

الإيمان

لَمْ يَذْكَرْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَفِي التَّشْبِيهِ عَنِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ فِي (كِتَابِ الْوَاسِطِيَّةِ)، وَإِنَّمَا ذَكَرَ التَّمَثِيلَ؛ لِأَنَّهُ آثَرَ ذِكْرَ مَا جَاءَ نَفْيُهُ فِي الْقُرْآنِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** [الشورى: 11]. وَكُلَّمَا كَانَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخُودًا مِنْ نِصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَانَ أَقْوَى وَأَدَقَّ وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِبْرَادِ، وَلِذَا رُذِّعَ عَلَى مَنْ قَالَ: (مَنْ غَيَّرَ تَكْيِيفَ وَلَا تَشْبِيهِ) بِأَنَّ التَّشْبِيهَ وَجُودُ وَجْهِ شَبِّهِ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ لِأَدْنَى مِثَابَهَةٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ -ﷺ-: **«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَصَامُونَ فِي رُؤْيِيهِ»** [البخاري: 554] فَهَذَا تَشْبِيهٌ مِنْ وَجْهِ، وَوَجْهُ الشَّبِّهِ فِي الرُّؤْيَةِ لَا فِي الْمَرْيِ، وَالتَّشْبِيهُ مِنْ وَجْهِ لَا يَعْني مُطَابَقَةَ الْمُشَبِّهِ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَكِنْ فِيهِ وَجْهٌ شَبَّهِهُ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ. وَكَمَا فِي مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي الْوُجُودِ مِثْلًا؛ فَالْمَخْلُوقُ مَوْجُودٌ وَالْمَخْلُوقُ مَوْجُودٌ، وَهَذَا وَجْهُ شَبِّهِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَعِيدٍ لَا يَفْتَضِي التَّشْبِيهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ وَإِنَّمَا يُشْبِهُهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيِّيَّةِ، فَلَيْسَ التَّشْبِيهِ مَمْنُوعًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، بِخِلَافِ التَّمَثِيلِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مَطْلَقًا، وَلِذَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.